وبهذا قال الشافعي وابو حنيفه واحمد والثوري وهذا قول ابن عباس رضي
الله عنهما وبه ناخذ وذهب قوم الى اباحة ما اكل منه الكلب لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل قال ابو ثعلبه قلت وان اكل منه يا رسول الله قال وان
اكل منه رواه ابو داود وبهذا قال مالك والشافعي في اضعف قوليه وروي
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهل العلم بالترجيح وحديث عدي ارجح لكونه
متفقا عليه ولهذا رواه البخاري ومسلم قلت ولكونه احوط ثم اختلف
اهل العلم في اختصاص الجوارح بالكلاب فقال فريق منهم بالتخصيص
ومنعوا الصيد بغيرها من جوارح السباع والطيور وبه قال محاهد
ومسلوا بظاهر قوله تعالى مكلبين واعتقدوه للتقييد لا للتعريف وبعض
هؤلاء استثنا البازي وحجته حديث رواه الترمذي عن عدي بن حاتم رضي
الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما امسك
عليك وكل وقال جمهور العلما بالتعميم وبه قال افقههم الامصار وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وتمسكوا اما بالقياس على الكلاب وكل ما قبل
التعليم وهو الة لذكوة الصيد واما بانه مشتق من الكلب الذي هو السبع
لا من اسم الكلب فيكون معناه مغرين للجوارح على الصيد وبهذا فسره ابن
عباس رضي الله عنهما فان قال فهل الاغرا والارسال واجب في الاصطياد
او لا قلت هو واجب في قول جمهور العلما فلا يحل ما امسكه الكلب بامره
باسترساله لقوله تعالى مكلبين اي مغرين كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فان قال فهل يحد في الايه
دليلا غير تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قلت نعم قوله تعالى واذكروا اسم
الله عليه اي على الاصطياد اذ لا يجوز عود الضمير على الاكل ويكون المراد
بالتسميه عند الاكل واذا تعين ذلك وتعين وجوب التسميه عند من يقول
به تعين القوا عنده بوجوب الارسال فان قيل ما دل على ما قلت من ان المراد
بالتسميه عند ارسال الكلب وكل وقد اجمع المسلمون على مشروعيه الارسال لا عند الاكل
قلت قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل
وقد اجمع المسلمون على مشروعيه التسميه عند الارسال على الصيد وعند الرمي وعند الذبح
واما اختلفوا اهل ذلك على الوجوب او على الندب فقال اهل الظاهر بوجوبها مطلقا
وهو الصحيح عند احمد في صيد الجوارح دون السهم ويروى عن ابن سيرين وابي
ثور وقال قوم باستحبابها مطلقا وبه قال الشافعي ومالك في احدى الروايتين عنه
وقال جمهور اهل العلم ان تركها سهوا حلت الذبيحه والصيد وان تركها عمدا فلا

فلا وبه قال مالك وابو حنيفه والثوري وسياتي الكلام على ذلك ان شا الله
تعالى في الايه التي تليها وهي قوله جل جلاله اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم
ذبايحهم وقد اجمع العلما على العمل بهذه الايه فاحلوا ذبايح اهل الكتاب
كما احلها الله تعالى وانما اختلفوا في بعض التفاصيل واطلق الله حل
ذبايحهم ولم يقيد بذكر التسميه كما ذكرها في قوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله وكلوا مما ذكر اسم عليه وهذا ايضا
مطلق في اهل الكتاب وغيرهم فيحتمل ان يقيد اطلاقه في المايده
بتقييده هناك فلا تحل ذبايح اهل الكتاب الا اذا سموا الله عليها
ويحتمل ان يقيد اطلاقه في الانعام بتقييده هنا ويكون المعنى فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه من غير ذبايح اهل الكتاب فقال فريق بالاول
فجعل ايه المايده مقيده بايه الانعام فلا تحل لنا ذبايح اهل الكتاب الا
اذا علمنا انهم سموا الله عليها ذكر ذلك عنهم مكي بن ابي طالب ونسبه الى
علي وعايشه رضي الله عنهم وهذا منه خطا وغفله وانما المروي عن علي
وعايشه رضي الله عنهما وغيرهما ان ذبيحه الكتابي لا تحل اذا سمعه يسمي
غير الله وهذا شي قدمناه عند قوله تعالى وما اهل به لغير الله والذي عليه
جمهور اهل العلم العمل بايه المايده وان ذبايحهم حلال مطلقا كما اطلقه
الله سبحانه سواء سموا الله عليها او لا واد عى بعضهم الاتفاق عليه ونسبه
الى علي رضي الله عنه ثم اختلفت بهولاء الطرق فروي عن ابي الدرداو عباده
بن الصامت وعكرمه انهم قالوا ايه المايده ناسخه لايه الانعام والذي عليه
جمهور السلف والخلف العمل بايه المايده فمن يشترط التسميه يقول
بالتخصيص ومن لا يشترطها يقول بالتاويل واما القول بالنسخ فبعيد
لامكان الجمع بين الايتين والذي اختاره ما ذهب اليه ابو عبد الله
الشافعي رحمه الله بان التسميه غير واجبه وان ايه الانعام مخصصه بما
ذبح للاصنام وذلك ان الجاهليه كانت تعظم الهتها فتهدي اليها وتقرب
اليها بالذبح عليها وتعلقها هذا بتضمن ثلثه امور قبحه شنعه احدها
الاهلال لغير الله تعالى وثانيها ذبحها تعظيما لالهتها وثالثها
ترك ذكر اسم الله عليها وتعويضه باسم الهتها ولا شك ان قربان الاسلام
بعكس ذلك في هذه الامور كلها فحرم الله سبحانه قربان الجاهليه وكره ذلك
علينا وعلق التحريم بكل فرد من هذه الامور الثلثه التي تضمنتها فعلم القبح
تنبيها على شتمها على انواع القبايح فعلقه تاره بالاهلال لغير الله وتاره علقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)